شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

منسك الشيخ خليل بن إسحاق ابن موسى

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة
سوق الليل — مكة المكرمة
ت — ٢٥٧٧٢
بطاقة فحص — وطات رقم ٧٥
اسم الكتاب : مسكه الشيخ خليل المالكي
اسم المؤلف : الشيخ خليل بن اسحاق ابن موسى المالكي
تاريخ التأليف : لم يذكر
تاريخ خطه ونوعه : ١٢٥٥هـ رقعه متأخر
عدد الاجزاء : واحد
عدد الصفحات : ١١٢ وبالصفحة ١٦ سطر
المقاس : ٢٠ × ١١ سم
الرأى فيه : مطبوع

١٣٧٨

هذا

منسك سيدي الشيخ خليل بن اسحاق

ابن موسى المالكي نعمده الله برحمته

واعاد علينا من بركاته آمين بجاه

سيدنا محمد صلى الله تعالى

عليه وسلم وشرف

وكرم

آمين

جامعة الملك سعود
مركز التميز البحثي في الفقه والاقتصاد الإسلامي
المكتبة المركزية

رقم التسجيل ١٣٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المضطر لا المكسر خاطره من قلة العمل والشقي خليل بن اسحاق بن موسى المالكي الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده لا احصى ثناء عليه كما اثنى على نفسه أحمده على هدايته الى الاسلام. وأشكره أذعنا بالافضال والانعام. وشرع الحج الى بيته الحرام. ويسر ذلك على تكرار الدهور والاعوام. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى دار السلام. وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته الكرام. ما سل حسام أو زعق يمام أو خور حمام. اما بعد فقد سألني جماعة منكافأجبت سؤالهم واقتصرت فيه على الاهم ولم اذكر كثيرا من الفروع ليقرب تناوله وينتفع به المبتدي وغيره ورتبته على سبعة أبواب

الباب الاول في فضل الحج ووجوبه وادب السفر ومواقيت الحج وحكم الافعال الواقعة فيه الباب الثاني في الاحرام وسننه وتوابعه وأوجه الاحرام.

الباب الثالث في دخول مكة وافعال الحج من اوله الى اخره وفي ذلك ثمانية فصول وفي اخره فصل تاسع في بيان اركان الحج وسننه ومستحباته وحج الصبي والعبد الباب الرابع في لواحق الحج من موانع الحج والاجارة عليه واحكام العمرة وطواف الوداع الباب الخامس في المقام بمكة وما يتعلق بالحرم والمسجد الحرام والبيت وما يتعلق بذلك الباب السادس

في زيارة

في زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الباب السابع في زيارة بيت المقدس والخليل صلى الله تعالى عليه وسلم الباب الاول وفيه اربعة فصول الفصل الاول في فضل الحج ووجوبه ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. والرفث الجماع وقيل التحدث من القول والفسق المعاصي وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور هو الذي لم يخالطه مأثم وقيل المقبول وقيل ما لا ين فيه الكلام وأطعم فيه الطعام وسخي في مناسكه ومشاعره. والحج واجب مرة على الفور وقيل على التراخي وشروط وجوبه الحرية فلا يجب على عبد والاستطاعة فلا يجب على غير مستطيع والتكليف فلا يجب على صغير ولا مجنون نعم يصح منهما ومن العبد اذا شرط في صحته غير الاسلام. والمشهور ان الاستطاعة ليست الزاد والراحلة خلافا لسحنون وابن حبيب في اعتبارهما ذلك اذا كان بعيدا بل تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والمسافات ويعتبر في الاستطاعة أن يمكنه الوصول من غير مشقة فادحة فلذلك قد يلزم الحج بغير زاد وراحلة ولو كان أعمى اذا كان قادرا على المشي وله صناعة يعمل في الطريق بقدمات منها ويشترط في الاستطاعة الامن على النفس والمال من لص أو مكاس اذا كان يأخذ ما يجحف وفي سقوطه بأخذ المكاس ما لا يجحف قولان رجح بعضهم عدم السقوط وليس

من شروط الاستطاعة حصول الفاضل بل يلزمه ان يبيع من عروضه ما يباع
على المفلس وظاهر المذهب انه لا يجب على من عادته السؤال اذا كانت العادة
اعطاءه ويكره له المسير فان لم تكن عادته السؤال أو لم تكن العادة اعطاءه سقط
الحج بانفاق ونص اللخمي وغيره على ان المعتبر في الاستطاعة ما يوصل فقط الا ان يعلم انه
ان بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع مما
يمكنه التعيش فيه ونقل ابن المعلى عن بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع وهو
الظاهر ولا يشترط ان يبقى له بعد ما استطاع شيء على المشهور وقيل ما لم يؤد الى ضياعه
أو ضياع من يقوت ولا يجب على من لا يجد طريقا الا من البحر الا ان يغلب العطب ويعلم
من نفسه اذا ركبه تعطيل الصلاة بميد أو ضيق فيحرم ركوبه ونقل ابن الحاج في مناسكه
عن ابن شعبان سقوط الحج عن أهل الجزائر والمرأة كالرجل الا في المشي من المكان البعيد
وركوب البحر فاختلف في الزامها ذلك على قولين وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما
قال عياض الا في المراكب الكبيرة التي يخصص فيها ما مكن . وليس من شروط الاستطاعة
في حقها وجود زوج أو محرم على المشهور بل يكفي بالرفقة المأمونة لهذا في حجة الفريضة
فقط واما التطوع فلا وسواء الشابة وغيرها واختلف الأشياخ هل لا بد
في الرفقة من مجموع النساء والرجال أو يكتفى باحد الجنسين ؛ فرع ؛ والركوب
لمن قدر عليه أفضل من على المعروف لانه فعله عليه الصلاة والسلام

ولانه

ولانه أقرب الى الشكر والمتعب أفضل من المحمل لمن قدر عليه لموافقته .
عليه الصلاة والسلام ولراحة الدابة الفصل الثاني في آداب السفر
فاذا وجب عليك الحج فيجب ان تعرف أحكامه وما يلزم فيه لان الاجماع
أنه لا يجوز لاحد ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فاول ذلك يستحب
له ان يشاور من يثق بدينه وعلمه من يستشيره ان يبذل النصيحة له .
ويتخلى من الهوى وحظوظ النفس ثم يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة
لا تعود الى نفس الحج لان الاستخارة في الواجب والمكروه والمحرم لا محل له وانما تكون
الاستخارة فيما هل يشتري أو يكتري وهل يرافق فلانا ام لا وهل يكتري مع فلان ام لا
وغير ذلك وهل يسير في البر او في البحر أو في هذه السنة أو في غيرها على القول بالتراخي
وصفتها ان يصلي ركعتين من غير الفريضة قال بعضهم ويقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بقل هو الله أحد وان قرأ بغير ذلك جاز ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا
أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذه الحالة ويذكرها
خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ثم ليمض بعد الاستخارة

لما انشرحت له نفسه وبدأ بعد تحقق عزمه بالتوبة من جميع المعاصي ورد
التبعات من الديون والودائع والعواري والاستحلال من غيره وان عجز عن
الاستحلال من بعض الناس لموته او لخشية تزايد الفتنة فليلجأ الى الله تعالى
فانه يرجى من كرمه لمن يلجأ اليه في ذلك ان يرضي خصمه عنه يوم القيمة ويستحب
له ان يكتب وصيته ثم ينظر في الزاد وما ينفقه فيكون من اطيب جهة لان الحلال
يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وكان السلف رضي الله تعالى عنهم يتزكون
سبعين بابا من الحلال مخافة الوقوع في الحرام هذا وهم يتلبسون بغير الحج فما بالك
بالحج وقد نص مالك في الموازية على انه افضل من الغزو الا ان تكون سنة خوف
ولبعض العلماء

اذا حججت بمال اصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله الا كل طيبة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

فاذا حج بمال حرام عصى وسقط عنه فرضه وقال احمد بن حنبل رضي الله تعالى
عنه لا يسقط قال مالك ولا باس ان يحج بثمن ولد زنا وبعض الناس يسمع
ان الحج واجب فيذهب ويتسلف ولا جرة وفاء له وهو فعل قبيح لانه يشغل
ذمته وكانت بريئة وقريب منه من يذهب الى بعض الناس ليحج به معه لان ذمته
كانت بريئة فيدخل نفسه فيما ليس واجبا عليه ويتحمل المنة وأقبح من ذلك

ان بعضهم

في آخر صح

ان بعضهم يطلب من الظلمة الذين يتعين حجهم فيكون ذلك سببا لطغيانهم
لكونهم يرون من يقتدون به يعاملهم بهذه المعاملة وقد يغلب على بعضهم الجهل
فتسول له نفسه انه في طاعة وهيهات ان يطاع الله بمال حرام وافتح من ذلك
الوقوف على ابوابهم وبعض من يطلب منهم يعدهم بالدعاء في الاماكن الشريفة
وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجبى بداءة كما تقدم وعودة بان يهدي لهم -
وبعضهم يطلب بلسان حاله ؛ ثم اذا شرع في شراء حوائجه فاستحب ابو الشعساء
من التابعين وغيره عدم المماكسة لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان النفقة
في الحج كالنفقة في الجهاد بسبعين ضعفا اللهم الا ان يخشى عدم الكفاية وهذا
بخلاف غير الحج فانه مأمور بالمماكسة فيه لما روي عنه عليه الصلاة والسلام
ماكسوا البائعة فان فيهم الارذلين . وتكون مباشرته لذلك بسكينة ووقار
كالآتي للصلاة ويستحب ان يكثر الزاد ليواسي المحتاج ولهذا استحب عدم
المشاركة لانه قد يمتنع بسببها من المعروف ولو اذن له شريكه لم يتق باستمرار
رضاه . والاولى ان تكون يده فارغة من التجارة لان ذلك اروح لخاطره --
ويستحب ان يطلب رفيقا صالحا ليعينه على الخير ويريه له عليه الفضل فان تنكد
حاله معه فينبغي ان يفارقه ليذهب من بينهما الحقد والغل قال مالك في الموازية
ولا بأس ان يحج ومعه النصراني يخدمه للرخص وحسن الصحبة ويستحب

اذا كانوا ثلاثة ان يؤمروا عليهم امير الحديث رواه ابو داود وباسناد حسن
ويستحب ان يسافر يوم الخميس فانه فيوم الاثنين والتبكير أحسن أو ردعنه هكذا صح
عليه الصلاة والسلام ويستحب اذا خرج ان يصلي ركعتين فقي الطبراني
عنه عليه الصلاة والسلام ماخلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد سفرا ويستحب ان يقرأ بعد سلامه آية الكرسي
ولايلاف قريش فقد جاء فيهما آثار عن السلف ويدعوا بحضور قلب بما يتيسر
من أمور الدنيا والاخرة ويسأل الله تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره
فاذا انهض من جلوسه قال ماروي من حديث انس رضي الله تعالى عنه
انه قال عليه الصلاة والسلام لم يكن يسافر سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه
اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا أهتم له
اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي . ويستحب ان يودع أهله وجيرانه
فيقول كل منهما للآخر استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك
زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت
فقد روي البيهقي وغيره ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ويستحب
اذا خرج من منزله ان يقول بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة
الا بالله فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه يقال له هديت

ووقيت

وكفيت ويستحب ان يقول اني أعوذ بك ان أضل أو أضل أو أزل
أو ازل أو أظلم أو اظلم أو اجهل أو يجهل علي فقي الصحيح عنه
عليه الصلاة والسلام انه كان يقول ذلك اذا خرج من منزله ويستحب
له ان يتصدق ولو بالقليل عند خروجه . واذا ركب فليقل بسم الله
ويزيد في السفينة مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله
حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة الاية ثم اذا استوى على دابته يقول
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيقين ثم يقول الحمد لله
ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر فانه لا يغفر الذنوب
الا انت للحديث الصحيح ويستحب ان يضم الى ذلك اللهم انا نسألك
في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا
سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
والمال اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال كذا ورد في الحديث الصحيح وليحذر مما يفعله بعض
الجهلة من تزيين الجمل والمحمل بالحرير وكذلك ما يفعله بعضهم من المحنات
فان الاقلام تنزه عن ذكر مفاسدهن وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم
من أخذ الفال في المصحف أو في غيره والتطير من ذلك وكذلك ما يقوله